بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

المسئلة الثامنة في الامر المقيد

بعدد وان الحكم المعلق بعدد مما يدل على حكم ما زاد عليه وما نقص عنه ام لا اما في جانب الزيادة فمتى كان العدد العدد الناقص علة لعدم امر امتنع ثبوت ذلك الامر في العدد الزايد لان الناقص موجود في الزايد فعلة ذلك الامر حاصلة عند حصول العدد الزايد الى قوله احتج المخالف

الشرح لعلم وفقك الله تعالى انه لابد من نقل المذاهب المنقولة وبيان ما هو المختار منها ثم اقامة الدليل على صحة المختار اما الاول فنقول قال ابو الحسين البصري في المعتمد ان من الناس من قال ان الحكم اذا علق بعدد دل على ان ما عداه بخلافه ومنهم من قال لا يدل على ذلك ثم اختار انه لا يدل فانه قال بعد ان ذكر ما تمسك به المصنف من الدليل على انه لا يدل فبان ان تعلق الحكم بعدد لا يدل على نفي ما زاد عليه او نقص عنه ولا على اثبات ما زاد عليه او نقص عنه الا باعتبار زايد وقال ابو الخطاب الحنبلي في تمهيده فان علق الحكم بعدد دل على ان ما عداه بخلافه نص عليه امامنا احمد رضي الله عنه في رواية محمد بن الحكم وقد سئل عن الرضاع فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فان الغالب تحريمه به قال ملك وداود وبعض الشافعية وقال اصحاب ابي حنيفة والمعتزلة والاشعرية وجل اصحاب الشافعي وابن داود لا يدل ○ قال صاحب الاحكام اختلفوا في تقييد الحكم بعدد مخصوص هل يدل على ان ما عداه لك العدد بخلافه ام لا والحق التفصيل وهو ان الحكم اذا قيد بعدد مخصوص فمنه ما يدل على ثبوت ذلك الحكم لما زاد عليه بطريق الاولى بخلاف ما نقص عنه ومنه ما هو بالضد فالاقل كما اوجب جلده الزاني مايتين ومالم يدل عليه بطريق الاولى كالناقص عن ثلثين والزايد عن المايتين مختلف فيه ذكره في منتهى السول واختار المصنف ان تخصيص الحكم بعدد لا يدل على نفي الحكم عما زاد على ذلك العدد ام نقص عنه والدليل عليه ما ذكره وهو ان تخصيص الحكم بالعدد قد ثبت معه نفي الحكم عما زاد عليه وقد يكون معه ثبوت الحكم فيما زاد عليه بدليل في جانب الزيادة واما في جانب النقصان فكذلك وذلك فمن ثبت معه نفي الحكم في الناقص عنه ويدل على ما ذكرناه الامثلة المذكورة في المتن واذا ثبت ذلك فنقول لو دل تخصيص الحكم العدد المخصوص على نفي الحكم عما عدا ذلك العدد من الناقص والزايد عليه لثبت ذلك في جميع صور الزايد عليه والناقص عنه عملا بالدليل واللازم منتف لما ذكرنا من التخلف في تلك الصور فينتفي الملزوم وهو المطلوب واعترض صاحب التلخيص على هذا بوجوه اولها انه لم يعين محل الخلاف فلا يكون الحجة مضافة له وثانيها ان المخالفين في هذه المسئلة هم القايلون بالمفهوم ولهم شروط معدودة في دلالة تخصيص العدد بالذكر على نفي الحكم عما عداه بالاحتجاج بانتفاء

ذلك عن مطلق العدد لا يكون مصادما لمحل الخلاف وثالثها ان ما ذكر من صور التخلف لا ينافي ما يدعونه كالعام المخصوص ورابعها قوله اذا كان العدد الناقص علة لعدم امر كان العدد الزايد عليه ايضا عين مطرد فان اداء التركعتين عن فرض الصبح علة للاجزاء ولعدم وجوب الاعادة والقضاء ولعدم البقاء في العهدة ولو اتى بالزيادة تجب عليه الاعادة او القضاء ويكون باقيا في عهدة الامر وكذلك استعمال الانسان قدرا معينا من الدواء او الغذاء في الكيف والكم علة لحفظ الصحة ولعدم حدوث الامراض ثم لو زاد في كميته او كيفيته زيادة ما الافراط مرض ○ ونظاير ذلك كثيرة وكذلك نقول حط رتبة علينا الاقتصار فيحد الزاني على الثمانين واجب ان يحظر علينا الاقتصار في الزيادة على الواجب بل اوجب الاقتصار على المايتة فان قيل مورد النقض يغنيه الموافقة بين الزايد والناقص في حكم ما لان خصمه يدعي المخالفة بينهما في جميع الاحكام ففيما ذكرناه من الامثلة غنية عن دعوى الاطراد قلت خصمه ليس يدعي عرفا لغة بين الزايد والناقص في كل حكم بل يدعي ان مجموع ما يتعلق بعدد معين من الاحكام بالدليل تقتضي ذلك المجموع عن الزايد والناقص اظهارا لفايدة التخصيص والله تعالى اوجب علينا جلد الزاني مايتة ومعناه يتضمن ان حظر علينا الاقتصار على ما دون المايتة وحظر الزايد ايضا على هذا العدد ومجموع هذه الاحكام مخصوص بالمايتة لا يوجد في الناقص ولا في الزايد وكذلك اذا اوجب الله تعالى علينا في الصبح اذا ركعتين وعلق بهما الثواب والعقاب والخروج عن عهدة الامر وهذا المعنى لا يوجد في الزايد ولا في الناقص وعلى هذا المثال في سايرالصور وعلى هذا فليس في جميع ما ذكرناه تعصا وقد اتفقنا على ان تخلف المدلول عن الامارات لا يقدح في دلالة الامارة والجواب عن الاول انه صرح بالنتيجة اللازمة عن دليله ومنه يفهم محل الخلاف فانه قال ثبت ان تخصيص الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد او نقص الا بدليل منفصل على انا لا نسلم ان النص ليس بمحل الخلاف في اول المسئلة اولى ولكن عاد النظار المسامحة في مثل ذلك اذا كان محل الخلاف مشهورا بينهم والامر كذلك ○ وعن الثاني ان الذي يقدح فيما ذكره المصنف بيان ان التخلف في تلك الصور انما هو لمانع مخصوص فهذا فارق مما ذكره المصنف ولكن المعترض لم يفعل ذلك بل ذكر ما يدل على ان التخلف لمانع ونحن نمنع ذلك وسنذير التسليم فالدليل امر وراء ذلك لانا نقول لو دل الحكم بالعدد على نفي الحكم عما عداه لدل في تلك الصور المذكورة جزما وبعد ذلك نقول الحكم المنتفي اما ان يثبت في تلك الصور ام لا فان ثبت يلزم خلاف الاجماع وان لم يثبت فالتخلف في تلك الصور اما ان يكون لمانع او لا فان لم يكن لمانع يلزم الترك بالدليل السالم عن التخلف لمانع وان كان لمانع يلزم التعارض وما هو لازم منتف فينتفي الملزوم وعن الثالث فان انكر

اما ان تجعله منعا او معارضا وايما كان فهو مندفع اما اذا جعله منعا فانا بينا وجه المنافاة ويلزم
ذلك من ترتيب الدليل وتقريره على الوجه الذي ذكرناه وان جعله معارضة قياسا عليه فهو فاسد
وذلك لانه اما ان يقول بمفهوم العدد حجة قياسا على العام المخصوص فانا ان نقبس ذلك على
كون العام حجة فيما عدا مورد التخصيص فيكون ذلك قياسا للمفهوم على المنطوق وذلك باطل
ان سلمنا جواز القياس في اللغات وان لم نسلمه فهذا النوع من القياس فاسد لوضوح الفرق واما
الوجه الرابع فهو لم ينقل ما قاله المصنف على وجهه فان المصنف انما قال اذا كان العدد الناقص
علة لعدم امر كان العدد الزائد ايضا علة بل قال اذا كان العدد الناقص علة لعدم امر امتنع ثبوت
ذلك الامر في العدد الزائد وهذا غير ما اورده المعترض ثم نقول ما اورده من النقض
مندفع وبيان ذلك انا لا نسلم ان فرض الصبح اذا سلمنا انه علة للاجزاء لغيره فانا
اتى بالركعتين باركانهما وشرائطهما ولا يتعرض للعدد اما ان يعرض فيعرض لما هو الواقع وجوبه وهو
مقدار ركعتين ويأتي بالتسليمة الواحدة في موضعها بعد الفراغ من الركعتين ثم يأتي بما بقي من
الركعات فانه يترتب على ذلك الاحكام المذكورة على اداء الركعتين اذا اتى بهما على الوجه الذي
تعرضنا له ولا يقدح في تلك الاحكام الزيادة واما النقض بالقضاء والغذاء فمندفع لانا ندعي
ان الاتيان بالزائد لا يقدح في موجب الناقص اذا لم يكن الزائد موجبا لجنس ما يفاد موجب
الناقص بهذا القيد اندفع النقض المذكور وذلك لان القضاء اذا كان علة لعدم مرض فكمية
مخصوصة والزائد والزائد عليها موجب لجنس ما يفاد موجب الناقص فان موجب الناقص الفجيعة
واما حديث حرمة الاقتصار على الثمانين ووجوب الاقتصار على المائة فقد تنبه المعترض لجوابه وهو قوله
مورد النقض يكفيه الموافقة بين الزائد والناقص في حكم بان خصمه يدعي المخالفة بينهما في جميع
الاحكام فيما ذكر من الامثلة غيبة واما قوله الخصم لا يدعي المخالفة بين الزائد والناقص
في كل عام بل يدعي ان مجموع ما تعلق بعدد معين من الاحكام فالدليل يقتضي نفي ذلك المجموع عن
الناقص والزائد اظهار الفائدة التخصيص قلنا الكلام مع من يدعي ان تخصيص الشيء بالعدد
يدل على المخالفة في جميع الاحكام وقد دللنا على خلاف ادعاه الخصم ان كان ما ذكره المعترض مذهبا
له فليس البحث معه بل حاصله اختيار مذهب لم يتعرض لنفسه وكثيرا ما يسلك هذا المعترض هذا
المسلك وعساه عجز عن الاعتراض على الدليل الدال على فساد مذهب من المذاهب نختار مذهبا اخر غير
الذي تصدينا لافساده ونعترض على الدليل ويقول دليلكم ما دل على فساد هذا المذهب الذي ابدعه
واختاره ومن ما تعسف تعسفا اخر ويتسبب لمذهب الذي انفرد باختياره الى من تقدمه من الخصوم مرت
في المسئلة وكل ذلك عدول عن التحقيق وخروج عن الصواب واما قوله اتفقنا على ان التخلف عن العام

لا يقدح في دلالة الامارة واعلم ان المدعي للامارة اما ان يدعي ثبوت موجب الامارة في جملة
صور وجودها او يدعي دلالة الامارة على موجبها بمعنى ان تجرد النظر الى الامارة وقطع النظر عن
معارضها يفيد عليه الظن بثبوت موجبها فان ادعى الاول فالتخلف قادح فيه جزما فكيف
لا والعلل الشرعية امارات على رأي المحققين مع ان صاحب هذا المذهب يورد التخلف على
العلل الشرعية والكلام في ذلك يستقصى في مسئلة تخصيص العلل الشرعية واما اذا ادعى
دلالة الامارة بالتفسير الذي ذكرناه فهذا كلام ستأتي غيبة انا نمنع كون التخصيص بالعدد يوجب
غلبة الظن بانتفاء الحكم عن العدد الزائد عليه والناقص عنه قال المصنف
رحمه الله تعالى عنه احتج المخالف بالسنة والاجماع اما السنة فهي ان الله تعالى
لما قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال
صلى الله عليه وسلم والله لازيدن على السبعين فعلم ان الحكم منتف عن الزيادة الى اخر هذه المسئلة
الشرح اعلم وفقك الله تعالى ان الخصم تمسك بوجهين الاول بالسنة وهي قوله صلى
الله عليه وسلم بعد نزول هذه الاية المذكورة والله لازيدن على السبعين وجه التمسك به انه لما
علق عدم المغفرة على السبعين ثم قال صلى الله عليه وسلم لازيدن على السبعين دل ذلك على انه عقل
من الاية ان الحكم مقيد بعدد وهو عدم المغفرة وان تعلق الحكم على عدد يدل على انتفاء ذلك
الحكم عما عداه ولا يثبت ذلك للعدد الناقص فقال لازيدن حتى ينتفي عدم المغفرة واما
الاجماع فهو ان الاية عقلت من كون حد القاذف مقيدا بالثمانين في الاية ان الزائد عليها غير
واجب لان حكم الزائد وجب ان يكون مخالفا لحكم الناقص والا لما كان للتقييد بالعدد فائدة
والجواب لا نسلم ان قوله صلى الله عليه وسلم والله لازيدن على السبعين كان نصا
على ما ذكرتم بل ذلك لو جاء المغفرة على السبعين لما قلتم انه ليس كذلك واما الاجماع فنحن
نسلم ان الامة عقلت من الاية عدم وجوب الزائد على الثمانين بل عقلت بمقتضى البراءة الاصلية
قال صاحب التلخيص ما ذكره من الجواب عن الاحتجاجين ضعيف اما الاول فلوجهين احدهما ان
الحكم في السنة معلق بالشرط وقد تأكد على ان الحكم المعلق بالشرط يجب عدمه عند عدم الشرط
ولا يمكنه انكار ذلك فكيف يشتغل بدفع ما اثبته بل كان الاولى ان يقول انما دل على نفي الحكم
عما عداه لضرورة كون العدد المخصوص شرطا وقد ثبت ان الحكم المعلق بالشرط يجب انتفاؤه عند
انتفاء ذلك الشرط لكن لو ورد هذا الجواب لورد عليه الاشكال من وجه اخر وهو ان يقال له اذا
كان العدد شرطا يجب حصول الجزاء عند وجوده ولا ازيد من هذا العدد موجود في الزائد عليه فوجب
حكم الزائد مثل حكم السبعين وانما قلنا انه يجب وجود الجزاء عند وجود الشرط لان من يقول بمفهوم

وجوب انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط فهم اهل العربية او جبوا نزول الجزاء عند نزول الشرط
بل النقل عنهم في هذا اظهر واشهر ومن هذا يتضح الاشكال في المسئلة التي قررناها سابقا ويعلم
منه ان الدلالة على نفي الحكم عما عدا المذكور ينشأ من عموم كون الحكم مقيدا بالصفة لا من خصوص
ادخال ان فيه والوجه الثاني وهو قوله فلعل النبي صلى الله عليه وسلم جوز حصول المغفرة لو
زاد ليس بجواب عن هذه المعارضة بل تقرير لها وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم عدم جواز
المغفرة عند الاستغفار بسبعين مرة لاخبار الله ذلك وجوز عند الزيادة تحكم بان حكم الزيادة
حكم السبعين فان الحكم المخصوص بالسبعين منفي عن الزايد عليه والجواب ـــــ عن الثاني
ايضا ضعيف لان قوله النبي انما عقل بالنص على حكم الاصل ليس جوابا بل هو ايضا تقرير لانهم
لما علموا انتفاء الحكم الاصل في الثمانين فهموا ان حكم ما عداه بخلافه ولما في الناقص عن الثمانين
فان الحكم ان لا يجوز الاقتصار عليه واما في الزايد فلانه لم يرتفع فيه حكم المنفي على الاصل فهو عين
ما يدعونه لا انه يخالف ما يدعونه واعلم ان ما ذكرته مندفع وبيانه هو انا نقول الذي اجاب بما ذكرته
المعترض وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم لازيدن على السبعين نظرا على مفهوم الشرط لا على
مفهوم العدد لينتوجه عليه الاشكال الذي تنبه له المعترض وهو انه اذا زاد على السبعين
والسبعون موجودة في الزايد على السبعين يلزم عدم وجود المغفرة عند عدم الزيادة على
السبعين وذلك خلاف مرجوه النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يجب بما ذكرته واما قوله ومن
هذا يتضح الاشكال في المسئلة التي قررناها سابقا ويعلم منه ان الزايد على نفي الحكم عما عدا المذكور
ينشأ من عموم كون الحكم مقيدا بالصفة لا من خصوص ادخال ان فيه قلنا آخ ولم يذكر المعترض
على ذلك دليلا بل هو مجرد دعوى كيف وان الذي ذكره ان توجه فهو يرد على القاعدة المتفق
عليها وهو ان المعلق يدل على ان وجوب نزول الجزاء عند وجود الشرط ولا يرد على ما هو محل
الخلاف ولا على ما هو اختيار المصنف من دلالة عدم الشرط على عدم المشروط ثم نقول ـــــ
ولئن سلمنا جميع ما يقوله المعترض في هذا الوجه فلا يلزم من ذلك الا انه كان للمصنف جواب
اخر عن حجة الخصم يعول عنه وهذا لا يبرئ اشكالا اصلا على كلام المصنف واما الوجه الثاني
من كلام المعترض فليس الا اعادة حجة الخصم والمنع الوارد على حجة الخصم لم يذكر عنه جوابا
اصلا وتوجيه المنع على كلام المعترض بان نقول لانسلم انه لما جوز المغفرة عند الزيادة
على السبعين كان ذلك لكونه فهم من ان المعلق على عدد يجب نفيه عما عداه بل ذلك لوجه اصل
المغفرة من كرم الله ورحمته لا لانتفاء العدد المعلق عليه عدم المغفرة واما قوله فذلك
تقرير للحجة وليس بجواب فقد تبين انه جواب وليس بتقرير هذا واما الجواب عن الوجه الثاني تقرير

وليس بجواب فهو فاسد جدا وبيان فساده انه قال لما علموا ارتفاع حكم البراة الاصلية في الثمانين
فهموا ان حكم ما عداه بخلافه فاما ان يدعي ان ذلك فهم من ايجاب الثمانين او من نفس ارتفاع حكم
البراة الاصلية في الثمانين لكونه من لوازم ايجاب الثمانين او من غيرهما الاول هو محل النزاع فهو مصادرة
على المطلوب والثاني ممنوع وبتقدير تسليمه فلا يجديه نفعا فانه ليس ذلك مما نازع فيه والثالث
محال اذ لا وجود له ها هنا جزما فقد تبين فساد جميع ما ذكره هذا المعترض ولو لا اني احببت النصح
لطلبة العلم والمسلمين كافة والا لما نظرت في امثال هذه الكلمات ولا اشتغلت بالجواب عنها غير اني ابيت
النظر فيها والجواب عنها كيلا يتعلق طالب من طلبة العلم بشئ من هذه الاسئولة ولا يبقى له الجواب عنه
بعتقد صحته وتجوز صحة امثاله فيتورط في ورطة الجهل وبحر الشبهات والله الموفق وعليه المعول

تنبيه المسئلة ان ابن عباس ذكر جوابا اخر عن السنة قال ما نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم
والله لازيدن على السبعين ما صح والصحيح المنقول عنه انه قال والله لو علمت ان الزيادة تنفع لزدت
وهذا هو اللائق بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا الكلام ما خرج مخرج الحقيقة في معترض
قطع الياس عن المغفرة لهم ومثل هذا جاء في مطرد العرف وانما يقصد به المبالغة في الياس عن
تحقق مقصود السائل فلذلك الباري عز وجل ذكر ذلك للمبالغة وانما خصص السبعين بالذكر لان
ذلك العدد غاية في المبالغة وهذا الجواب ذكره الغزالي ايضا وامام الحرمين قال ان الحديث
المذكور انكر صحته ائمة الحديث ومال الى الجواب المذكور وذلك على تقدير صحته **قال**
المصنف رحمه الله المسئلة الثالثة في الامر المقيد بالاسم الجمهور منا
ومن المعتزلة ان الامر والخبر المقيد بالاسم لا يدل على نفي الحكم عما عداه كقول القائل زيد في
الدار لا يدل على ان عمرا ليس في الدار فاذا امر بشئ لا يدل على ان غيره ليس بواجب وقال ابو بكر
الدقاق انه يدل الى اخر هذه المسئلة **الشرح** اعلم وفقك الله تعالى انه لا بد
من نقل مذاهب العلماء في هذه المسئلة ثم نختار ما هو الصحيح منها وندل على صحته اما مذاهب الناس
في البيان ان الشافعي رضي الله عنه نص على ان تخصيص المستثنيات بالقابها لا يدل على نفي الحكم
عما عداها وذهب ابو بكر ابن الدقاق من ائمة الاصول الى ان التخصيص بالالقاب ظاهر في نفي ما عدا المنصوص
عليه وقال صار الى ذلك طوائف من اصحابنا وقال ايضا قد سبق علماء الاصول هذا الرجل في تخصيص الى ان
الالقاب انما خصصت بالذكر بتضمن لخصوصها بنفي ما عداها وهذا خروج عن حكم اللسان واحلال
عن تعارض ارباب الالباب في تناهيهم فان من قال رايت زيدا لم يقتض ذلك انه لم ير غيره قطعا
وعندي ان المبالغة في الذكر عليه سرف ثم قال بعد ذكر الدليل انه قد استبان ان تخصيص اللقب
بالذكر لا يخلو عن فايدة وهي غرض المتكلم وان بلغنا الكلام مرسلا اعتقدنا غرضا بها ولم نر انتفاء

يعللون الاطلاق في التصرفات بالملك حتى السوقية ويعللون عدم الاطلاق بعدم الملك وكذلك علماء الشريعة
يعللون ذلك واما في الشرع فلان الشارع عرفنا حال التصرف بملك اليمين فلا بد وان يكون الملك مغايرا للاطلاق
في التصرف ولانه ثبت الملك حيث لا تصرف في المجنون ويثبت التصرف حيث لا ملك كالحاكم والوصي والوكيل
فدل ذلك على ان الملك مغاير للاطلاق في التصرفات ولان الوارث انما يرث ما خلفه الميت والاطلاق في التصرفا
فتعين ان يكون الملك معنى مقدرا شرعا في المحل واما ثبوت الدين في الذمة فهذا نحو تشبيه وبالتمكن
من المطالبة لانه يعلل الممكن بثبوت الدين في الذمة وقال صاحب التنقيح الملك لا يمكن
انكاره ولا نحو تشبيه باسباب الملك ولا بان الملك كالتصرفات فلا بد وان نقدر في المحل معنى شرعيا
وهو المطلوب واما انه لا يمكن تفسيره باسبابه كالبيع والهبة وغيرهما وذلك لانها اسباب لدوتفسير
المسبب بالسبب باطل واما انه لا يمكن تفسيره بامارة وذلك لاستحالة كون الشيء من اثره ولا يمكن
تفسيره باعتبار الشارع تلك الاسباب فان الاعتبار امر اضافي فان كان المراد باعتبار الشارع الاسباب
فيه للاما رفقد سبق بطلانه فلا بد من امر اخر وليس بمحقق فيكون مقدرا وطول نفسه والاكثار من هذا
الحبس فلا فايدة في نقله فانا نجيب عن هذا القدر الذي نقلناه وهو الجواب عن جميع ما ذكره وقال
بعضهم فهرسة المسئلة ان اريد بها ظاهرها وهي العلة الشرعية فهذا المثل غير مطابقة لان الملك الصفة
ونحو ما ليست علة لا يصح بها القياس وان اريد بها انه لا يجوز التقدير في الشرعيات فهو باطل وذلك
لان التقدير هو اعطاء الموجود حكم المعدوم وبالعكس من الاقوال النجاسة البينة والصور النادرة ومن
الثاني الاعتاق عن الغير فانه لا يتم تقدير الدخول في ملك من اعتق عنه بدليل ثبوت الولاية واعلم
انه يمكننا تفسير الملك بشيء لا يحتاج الى تقدير اصلا وذلك لان الملك تفسيره بالقدرة الشرعية
في التصرفات المخصوصة فالملك هو القدرة المذكورة والمالك هو القادر بنفسه او بغيره كالحاكم
والولي والوصي والوكيل والمملوك هو متعلق قدرته في ايقاع التصرف واذا ظهر ذلك لم تكن بنا
حاجة الى تقدير المعدوم موجودا وما ذكرناه من تفسير الملك غير اسباب الملك وغيرا ماره فيه يندفع
جميع ما ذكروه في اثبات معنى مقدر شرعا في المحل المملوك اما ما ذكره صاحب التنقيح فانا نمنع
انه لتعين ان يفسر الملك بمعنى مقدر في المحل شرعا وانما يلزم ذلك لو لم يوجد امر اخر محتمل محقق
موجود صالح لان يفسر به وقد بينا ذلك وبه يندفع قول صاحب التنقيح واما جعله بعضهم فكلام ساقط
وذلك لما بين بالمثال ان الملك يحصل لي من ملك الرقبة واما ما ذكره من حدوث النجاسة البسيرة
وقوله اعتق عبدك عني فليس من باب التعليل بالمقتضى بل هي من باب الدلالة الالتزامية
وتسمى بدلالة الاقتضاء وليس فيه تقدير وبيانه ان قوله اعتق عبدك عني يدل بالمطابقة على طلب
العتق وبالالتزام على طلب التمليك وقوله اعتقت يدل على الاعتاق مطابقة وعلى التمليك التزاما

فيترتب على اللفظين التمليك والاعتاق فمدلول الاول ملكني واعتق عني ومدلول الثاني
ملكتك واعتقت عنك ○ **قاعدة كلية** في الانتقالات الشرعية اعلم
ان الاشياء الملايمة لنوع البشر لا تختص بملايمتها بصنف دون صنف او شخص دون شخص فان المأكول
الواحد مشتهى طبعا لجملة من البشر وكذلك الملبوس والمشروب والمنكوح والمسكن والدراهم والدنانير
وكل ما هو مشتهى لزيد بعينه مشتهى لعمرو والشهوات والارادات ليست محصورة للتعلق بمشتهى
معين دون غيره فلا بد من قانون كلي يوجب اختصاص المشتهى المطلق بشخص معين والا افضى الى
التغالب المفضي الى الهرج وذلك يوجب فساد المعاش والمعاد فاقتضت الحكمة وضع القوانين
الموجبة للانتقالات من عين تغالب وتسالب وذلك هي العقود الموجبة للانتقالات في الاختصاصات
ووضعت العقود لدلالتها على الرضى الباطن المدلول عليها بالصيغ التي لها الدلالة عليها فقد لاح
من ذلك ان الموجب الكلي للانتقال الاختياري هو الرضى الباطن فادخل قوله بعت واشتريت
ليس بموجب على التحقيق **قال المصنف** رحمه الله تعالى **المسئلة الثانية عشرة**
العلة قد يكون لها حكم واحد الى اخرها اعلم انه يطلق الواحد على الواحد بالجنس وعلى
الواحد بالنوع وعلى الواحد بالصنف وعلى الواحد بالشخص والمراد ههنا هو الواحد بالنوع فنقول
العلة اذا كانت واحدة بالنوع فاما ان يكون لها حكم واحد بالشخص او اكثر من واحد بالشخص
والاكثر من الواحد بالشخص اما ان يكون احكاما متماثلة او لا يكون متماثلة واما
ان كانت متضادة اولا فالاول هو الاحكام الغير المتماثلة المتضادة والثاني الاحكام المتماثلة
المختلفة فقد تحصلنا على ان العلة الواحدة بالنوع فقد تقتضي حكما واحدا بالشخص كما ورد
بجزي عنك ولا تجزي عن غيرك وقد يكون احكاما كثيرة وهي ينقسم الى ثلثة اقسام الاحكام
الكثيرة المختلفة كالحيض والاحكام الكثيرة المتضادة مثاله الطلاق الموجب للعدة بالحيض
والطهر على راي من يرى كون القرء مشتركا بين الحيض والطهر ويوجب حمل اللفظ على كل
معانيه ويعتد بها في زمن واحد وفيه نظر واما الاحكام المتماثلة اما ان يتعلق بمحل واحد او بالاكثر
من واحد بالشخص والاول كالقتل الصادر من شخص واحد والثاني القتل الصادر من شخصين
فالاول محال لاستحالة اجتماع المثلين والثاني ليس بمحال كالقتل الصادر من شخصين لواحد
ثم نقول العلة الواحدة المقتضية لحكمين متضادين اما ان يتوقف اقتضاؤها لهما على شرطين
لهما او يتوقف احدهما متوقفا على شرط دون الاخر او يتوقف كل واحد منهما من غير توقف على شرط والحصر
ضروري القسم الاول توقف الحكمين المتضادين على شرطين والعلة واحدة فاما ان يجوز اجتماع الشرطين
او لا سبيل الى الاول فتعين الثاني وانما قلنا انه لا سبيل الى الاول وذلك لانه اذا اجتمعا فاما ان

يقتضيهما فيلزم اجتماع الضدين او لا يقتضيهما فيخرج العلة في كونها علة او يقتضي احدهما دون الآخر
فيلزم الترجيح من غير مرجح وهو محال وبعد هذا الدليل يطلع وهو ان له يتوقف اقتضاؤه لهما
على شرط وذلك لانه اما ان يقتضي كل واحدة منهما او لا يقتضي واحدا ويقتضي واحدا منهما دون
الآخر والثالثة باطلة بعين ما سبق واما القسم الاخر وهو ان يتوقف احدهما على الشرط دون
الآخر فيجب ان لا يكون ذلك لانه لو حصل يلزم اجتماع الضدين واعلم ان ما ذكرناه
لا اشكال عليه والتقسيمان المذكورة حاصرة فان حمل كلام المصنف عليه لدفع الاشكال
عنه والا فالصحيح ما ذكرناه وهو طريقنا وباقي الكلام ظاهر لا اشكال عليه والله اعلم
قال صاحب التلخيص كل واحد من هذين التقسيمين منتشر اما الاول فلان
العلة المذكورة في التقسيم لم يبن ان حدتها بالنوع او بالشخص والواحد بالنوع يمكن ان يوجب
احكاما متماثلة في المحل الواحد وذلك لان كون المرء مكلفا اوجب عليه الصلوات الخمس في اليوم
الواحد والواجب في هذا اليوم مثل الواجب في اليوم الاخر وذلك بشرط حضور الاوقات والعلة
الحقيقية هي من العقل والبلوغ بنيشاها واما حصول الوقت فهو من الاوصاف المعرفة
لا من العلل الحقيقية الموثرة او الداعية والثاني هو ان للمستدل ان يقول على الدليل الذي ذكره
لا يجاب العلة الواحدة بالشخص لكمين متماثلين لا نسلم ان العلة الواحدة بالشخص ههنا بل علة
وجوب القصاص على زيد هو ما صدر منه من القتل وكذا ما صدر من عمرو فلم تتخذ العلة الموجبة
للاحكام المتماثلة ذاتا وشخصا واما اذا كانت العلة تقتضي احكاما متضادة فالتقسيم الذي
ذكره منتشر وهذا الجواب ان يتوقف اقتضاء العلة الحكمين على شرط دون الاخر قال
بعضهم لا نسلم انه لا يجوز اجتماع الشرطين للعلة المقتضية للضدين وهذا لانه اذا اجتمعا
فصار الى الترجيح واعلم ان ما قاله صاحب التلخيص وارد على ظاهر كلام المصنف
ومندفع عما ذكرناه واما ما ذكره المعترض فدفعه بان ما ذكره المصنف هو بالنظر الى العلة
والشرطين واما المرجحات الخارجية فلا كلام فيها **تنبيه** قول المصنف
وهذا البيان يظهر ايضا انه لا يجوز ان لا يتوقف اقتضاء العلة معلولها المتضادين على شرط يريد
به ان هذا القسم وهو ان لا يتوقف اقتضاء العلة معلوليها المتضادين يبطل بعين الدليل الذي يبطل
القسم السابق على هذا وهو اقتضاء العلة لمعلولين متضادين معلومين على شرطين يجوز اجتماعهما
وقد وهمنا ذلك ايضا كما تما والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله تعالى
المسألة الثالثة العشرة قد يستدل بان العلة الى اخرها اعلم
وفقك الله تعالى ان هذا الكلام ظاهر الدور وممنوع وذلك ظاهر بل صدق قولنا هذا سبب لذلك

ويقال للفرع شرطان والغرض جعل الفرع شروطا احدها وجود علة الاصل في الفرع
وثانيها ان لا يتقدم الفرع على الاصل كالوضوء والتيمم والمصنف ذكر هذا الاصل وقالتها
ان لا يكون حكم الفرع مبنيا على التخفيف والاصل على التغليظ ويكون الحكم في احدهما
بعرضية السقوط دون الاخر ثم اختار ان المناسبة اذا دلت على علية الجامع لم يبال بهذه
الاقترانات وادل الدليل على العلة منع الاخير ذكره في شفاء العليل ورابعها
ما ذكره ابو هاشم وخامسها ان لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه واعتنى صاحب الاحكام
شرطا اخر وهو ان يكون الفرع خاليا عن معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته العلة وهذا
على راي القائلين بتخصيص العلة واما ما ذكره من قياس العكس وجوابه فقد ذكرنا في
اول كتاب القياس وقد شرحناه ونبهنا على ما فيه ولا نعيده وليس الثلاثة محصورا فيما ذكره
بل لها انواع ذكرنا ها في كتاب القواعد في الفن الثالث في علم الخلاف وقد ذكر المصنف
في الخاتمة نوعا مشهورا من الثلاثة ودليل اللزوم هو القياس والجواب الذي ذكره في النوع
الاول لا ينافي فيما ذكره من التخليص **تنبيه** اعلم انا اذا قلنا الاصل هو محل
الحكم الثابت نصا او اجماعا او المقدر ثبوته والفرع هو محل الحكم المطلوب ثبوته او الملحق
بالمقدر ثبوته عم اسم الاصل والفرع جميع انواع الاصول والفروع في القياس الطردي والعكسي
خاتمة قياس الدلالة قد سبق بيانه والمقصود تكثير امثلته لينهذب
بالامثلة ونقيض الكلي من جزئياته فتحصل الاحاطة به ظنا وجزما فنقول قال صاحب
التنقيح الحكم تبع العلة والعلة في الفرع اما ان يستعان توصيله بعد التنصيص عليها في الاصل
او اجماعا من غير حاجة الى ذلك لعينها الدال عليها اما ان يكون ثبوتا او نفيا فالاول قياس العلة
والثاني قياس الدلالة والثالث قياس لا فارق فقياس الدلالة هو الذي يجمع بين الاصل
والفرع بالحكم الذي هو في المرتبة الثانية من الدلالة فانه يدل على الوصف ثم على الحكم وطريق
تقريره ان يقال لزوم اشتراك الاصل والفرع في الحكم المطلوب لاشتراكهما في حكم اخر هو
من لوازم الموثر فيه فنقول محل صون النفس عن القصاص عن المنفرد يدل فيصان عن المشاركين
كالنفس وصورة المسئلة قطع الاطراف بالطرف الواحد مثال اخر محل ثم
بانه عمدا فتضمنه كالمعصوم وسائر اموال الذمي اخر يصح ظهاره فيصح طلاقه
كالمسلم اخر يجلد بالزنا بكرا فيجلد ثيبا قياسا على المسلم وتقريره باسنادهما
الى موثر واحد ليدل وجودا حدهما على وجود الاخر بواسطة الدلالة على موثر من غير
ان يصرح بالموثر كيلا يكون منقطعا بالانتقال ويضيع استعمال احد الحكمين

التفاول

آخر الكتاب

اما الاصل والجامع فنقول صيانته عن المنع دليل على انه مطلوب الشارع في القصاص
فثبت ان القصاص صيانة عن الشر كما مبالغة في الصيانة وحسما للذريعة كما في الاصل فنذكر الحكمة
جملة لوجه ارتباط الاصل لاعين واذا قد انفهم ذلك فنقول قياس الدلالة
هو الاستدلال بالاثر على المؤثر وقياس العلة هو الاستدلال بالمؤثر على الاثر **تنبيه**
اعلم انه قد سبق قولنا المصنف ان العدم الاصلي لا يدل عليه قياس العلة ويدل
عليه قياس الدلالة وقد تبين ان قياس الدلالة هو الاستدلال بالمؤثر على الاثر والمؤثر في العدم
الاصلي محال فهما نتيجة قياس الدلالة ولا قياس العلة فلنا طريقة ان نقول لا زكاة في الحلي
المباح وذلك لان الفقير لا يملك جزءا عينيا فلا تجب فيه الزكوة كالجواهر وذلك لان عدم
ملك الفقير عن الحلي يدل بيقين تلك الملكية في الحلي مطلوب فلا تجب فيه الزكوة مثال
آخر من طرق العدم ان نقول المجنون اذا افاق في اثناء الشهر لا يجب عليه القضاء لانه اذا
جن جنونا مستوعبا لا يجب عليه القضاء قياسا عليه لان الحكم الاول يدل على استمراره في الثاني
لوجوب القضاء فلا تجب القضاء والله اعلم بالصواب

تم بحمد الله وحسن توفيقه ليلة الجمعة في العشر الاخير من شهر شوال سنة ثمان وثمانين وستمائة في الغريبة في حماه في ديار الشام حرسها الله
الناسخ المصروف الى مغفرته يوم طلبه مامون بن محمد بن مامون بن محمد
بن محمد البرزالي سعد الله سطوره في الآتي غفر الله له ولجميع المؤمنين
عباده آمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى والنبي المجتبى
وعلى اله وصحبه صلاة كثيرة وسلم كثيرا وعلى الرسل

الدرس